

ميثاق مجلس الإحارة

يتم إدارة عمل شركة الخليج للمخازن تحت توجيه مجلس الإدارة الذي يرأسه رئيس مجلس الإدارة. ويجب أن يقوم المجلس بتوجيه أنشطته تجاه تحقيق الأهداف المحددة في عقد تأسيس شركة الخليج للمخازن

ميثاق مجلس الإدارة

يتم إدارة شركة الخليج للمخازن تحت التوجيه من مجلس الإدارة الذي يرأسه رئيس مجلس الإدارة. ويجب أن يقوم المجلس بتوجيه أنشطته تجاه تحقيق الأهداف المحددة فى عقد تأسيس شركة الخليج للمخازن.

هدف شركة الخليج للمخازن:

تشمل أهداف شركة الخليج للمخازن، وفقا لبنود عقد تأسيس الشركة، ما يلى:

- 1– إعداد وإنشاء وإدارة وتأجير كل أنواع المخازن. (995221)
- 2- نقل البضائع على الطرقات بواسطة المقطورات(602300)
 - 3- تزويد شركات الطيران و الفنادق(2003733)
- 4- استيراد المواد الكيماوية لعمليات الإعمار و البناء (1000085)
 - 5 استيراد المواد المخصصة بالطلى (1000086)
 - 6- التجارة بالمواد الكيماوية المختصة بإبادة الآفات(2002939)
 - 7- استيراد المواد اللاصقة (1000087)
- 8- استيراد المواد الكيماوية المضادة للصدأ و التآكل (2002730)
- 9- التجارة بالمواد الكيماوية المختصة بصناعة المعقمات و المنظفات (536220)
 - 10–التجارة بالمواد الكيماوية المختصة بالتصوير (536140)
 - 11–استيراد المواد الكيماوية المختصة بصناعة البلاستيك (1000089)
 - 12–التجارة بالمواد الكيماوية المختصة بالمخابر (536130)
 - 13–استيراد المواد الكيماوية المختصة بصناعة البلاستيك (2002731)
 - 14–التحارة بالمواد الكيماوية المختصة يصناعة الأسمدة (536120)
 - 15–التجارة بالمواد الكيماوية المختصة بالطباعة (536200)
 - 16–استيراد المواد الكيماوية المختصة بعلاج الدورات المائية (1000027)
 - 17–التجارة بالمواد الكيماوية المختصة بالعزل الحرارى (2001954)

- 18–التجارة بالشاحنات المستعملة (501400)
- 19–التجارة بقطع الإستبدال الخفيفة للمقطورات (503053)
 - 20–التجارة بالمواد الغذائية (512000)
 - 21–التجارة بالمواد المستهلكة (512050)
 - 22–التجارة بمفروشات المكاتب (523300)
 - 23–التخزين في المخازن (631000)
 - 24–التجارة بالأجهزة الثقيلة (544121)
 - 25–التجارة بالأجهزة الخفيفة (544122)
 - 26–النقل البرّى بواسطة المقطورات (النقل) (602400)
 - 27–شحن وتفريغ و تزويد البضائغ برّاً و بحراً (630100)
 - 28–نقل و تخزين الملفات و البيانات و الأوراق (641220)
- 29–الاستشارة الصناعية و الفنية و المزيد المرتبط (741500)
 - 30–التجارة بالأدوات و الأجهزة الإلكترونية (2003571)
 - 31–التجارة بالأجهزة و الأدوات الرياضية (200122)
 - 32–التجارة بالملابس الرياضية (521660)

دور مجلس الإدارة:

المهام الرئيسية لمجلس الإدارة:

تتمثل المهام الرئيسية لمجلس الإدارة، كما هو مصدق عليها من قبل المجلس، فيما يلى:

- 1– صياغة الإستراتيجية والتصديق عليها بما في ذلك تطوير الأهداف الرئيسية والاستراتيجيات بالتعاون مع فريق الإدارة الرئيسي.
- 2– إن مسئول التنفيذ الرئيسي هو أحد موظفي شركة الخليج للمخازن. وتقع مسئولية اختياره أو عزله، إذا تطلب الأمر، على عاتق مجلس الإدارة بشكل مشترك مع تصديق رئيس مجلس الإدارة.
- 3– مراقبة الأداء التنظيمي وذلك من خلال إجراءات الأداء المتفق عليها والمرتبطة باستراتيجيات العمل المحددة و مقارنتها بالشركات المناظرة.

- 4– ضمان وضع إطارات للعمل الإداري في شكل مناسب بما في ذلك مراجعة السياسات والممارسات و إداء إدارة الخطر، وعمليات الإذعان والرقابة الداخلية و قوانين العمل والمطاوعة القانونية والإخطار العام.
 - 5– المشاركة و التواصل نيابة عن المنظمة من أجل مساعدتها في تحقيق الأهداف التنظيمية.
- عبر تفسير هذه المهام يقوم أعضاء مجلس الإدارة عموماً بالعمل بشكل واضح في تنفيذ المهام والمفاوضات الرئيسية للمجلس أو أى مهام أخرى متعلقة بالإدارة. ويقوم مجلس الإدارة بتبنى الأسلوب والمنهج التالى:
- 1– يركز مجلس الإدارة على الغايات وليس على الوسائل عند صياغة السياسات المتعلقة بالتفويض. أما بالنسبة للميزانيات والبرامج وسياسات الموظفين والإنشاء والمعدات وعدد من الأمور الأخرى التي تعمل بشكل تقليدى على ضياع واستهلاك وقت مجلس الإدار فتعتبر قضايا تتعلق بوسائل الإدارة أكثر من غايات.
- 2– ولكن يتم منع وعدم تنفيذ كل البنود والوسائل التي تتعارض مع قوانين الدولة واللوائح التنظيمية الأخرى أو التى تعارض قوانين وثقافة دولة قطر أو نص عقد تأسيس الشركة.
 - 3- يجوز للمجلس من حين لآخر إعادة تحديد بداية ونهاية القوّات الإدارية.

مهام إضافية لمجلس الإدارة:

- أ- يتحمل مجلس الإدارة المسئولية الرئيسية تجاه المساهمين بخصوص مساندة ومؤازرة شركة الخليج للمخازن وذلك من خلال قيادة ومراقبة عمله وشئونه.
- ب- يقوم مجلس الإدارة عند تنفيذ مهامه بالتعهد لحماية مصالح مساهمي شركة الخليج للمخازن و عمالها وعملائها والمجتمع بأكمله.
- ج- يقوم كل مدير لشركة الخليج للمخازن بالعمل بناء على النية الحسنة لتحقيق مصالح شركة الخليج للمخازن ككل والعمل بشكل إجمالي على مراقبة وتقييم الاستراتيجيات والسياسات الأساسية والعمليات الأخرى وأداء الشركة وذلك رعاية و تركيزاً على ضمان استمرارية استقرار شركة الخليج للتخزين على المدى البعيد.
- د- تُعتبر استقلالية المدراء بمثابة مبدأ معياري للحكم. ولا يقوم المدراء باستغلال مناصبهم في مجلس الإدارة في تقديم مصالحهم الشخصية. علاوة على هذا لا يقوم المدراء باستخدام المعلومات المتاحة لهم كأعضاء مجلس إدارة في تقديم مصالح أو مخططات شخصية.
- هـ على المدراء إخطار مجلس الإدارة عن أي تعارض للمصالح أو تعارض محتمل للمصالح لديهم تتعلق بأي من بنود العمل. ويجب على المدراء عدم حضور تلك المناقشات أو القرارات المتعلقة بهذه الأمور. وفي حال عدم التعرف على أي تعارض للمصالح أو تعارض محتمل للمصالح من قبل مدير، فإن رئيس مجلس الإدارة أو اللجنة (أو مدراء آخرون) سوف يقومون بلفت انتباه المدير حول هذا الأمر.

الهيكل والتركيب:

يتم تحديد مجلس الإدارة كما هو وارد في بنود عقد تأسيس شركة الخليج للمخازن. وحسب التعريف الحالي، يتكون المجلس من تسعة (9) أعضاء مختارين لمجلس الإدارة وكل عضو يتم اختياره أثناء التجمع العمومي العادي وذلك من خلال الاقتراع السري.

نطاق الصلاحية:

يُشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1– لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.
- 2– لم تتم إدانته بجرائم أو اشتراكه في أي عمل مخل بالشرف أو أي جرائم مذكورة في المواد (324) أو (325) من أحكام القانون التجارى للشركات وذلك ما لم يُرد إليه اعتباره.
- 3– أن يكون لديه (20000) عشرين ألف سهم في الشركة مخصصين لضمان الشركة وأصحاب الأسهم والدائن والحصص الأخرى تجاه مسئولية مجلس الإدارة. فهذه الأسهم، يجب إيداعها في غضون ستين يوما من تاريخ بدء العضوية وذلك في أحد البنوك المعتمدة، ويجب أن تظل هذه الأسهم تحت الإيداع ولا يجوز التعامل بها أو رهنها أو استيفاء الديون منها وذلك حتى نهاية العضوية وميزانية نهاية العام المالي التي يتم اعتمادها وفي حالة إخفاق أحد الأعضاء في إعطاء الضمان بالوجه المحدد، فسوف يتم سحب عضويته.
 - 4 أن يتم انتخابه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 5 لا يتم السماح لأي فرد بصفته الخاصة أو بصفته كممثل مندوب عن أي أفراد بأن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن وذلك في حالة كون هذا الشخص عضوا في مجلس إدارة ثلاث شركات مساهمة أو أكثر ممن تقع مقر إدارتها في الدولة. علاوة على هذا الأمر لا يتم السماح لأي فرد بصفته الخاصة أو بصفته كمندوب عن أي أفراد بأن يكون رئيس مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن أو رئيس مجلس الإدارة المنتدب لها وذلك في حال كون هذا الفرد رئيسا أو رئيسا منتدبا لمجلس إدارة شركتين مساهمتين أو أكثر ممن تقع مقر إدارتها في الدولة. وفي كل الحالات، لا يجوز اختيار الأشخاص العاديين كمديري إدارة في شركة أو أكثر تقع مجلس إدارتها في الدولة أو أن يكون له عضوية في مجلس إدارة شركات أخرى تقوم بأنشطة مماثلة أو مع منافسين، ومن يخالف هذا الأمر سوف يتم سحب عضويته.
 - 7 يقوم مجلس إدارة الشركة باختيار الرئيس و الرئيس المنتدب من خلال الاقتراع السرى.
- 8– يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة ويقوم بتمثيل الشركة لدى الشركات الأخرى ويعمل على تنفيذ قرار مجلس الإدارة ويلتزم بتوصياته.

لجان مجلس الإدارة:

تتطلب المسئوليات المنوطة بمجلس الإدارة تشكيل لجان لتعزيز المراقبة الفعالة للشركة. ويتم إقامة اللجان التالية من قبل مجلس الإدارة:

شركة الخليج للمخازن

أ– لجنة تعيين مجلس الإدارة.

ب- لجنة مراجعة مجلس الإدارة.

ج – لجنة مكافئة مجلس الإدارة.

لجنة تعيين مجلس الإدارة

- 1- يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة تعيين يرأسها عضو مستقل في مجلس الإدارة وتشمل هذه اللجنة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والتي سوف تعمل على تزكية تعيينات الأعضاء في مجلس الإدارة وإعادة التعيين للانتخابات التي يتم القيام بها من قبل التجمع العمومي (تجنبا لأي شك، فإن التعيين من قبل اللجنة، لا يجرِّد أي مساهم من حقوقه في التعيين أو إعادة التعيين).
- 2- يجب أن تأخذ التعيينات في عين الاعتبار، من بين عوامل أخرى، توافر العدد الكافي من المرشحين وذلك للقيام بمهامهم كأعضاء في مجلس الإدارة، علاوة على مهارتهم ومعرفتهم وخبرتهم بالإضافة إلى المؤهلات المهنية والفنية، والدراسية والشخصية القوية، و يجب أن يعتمد على خطوط عريضة محددة ومناسبة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقا للقوانين المعدلة من حين لآخر من قبل الهيئة.
- 3- تقوم لجنة التعيين، عند تأسيسها، بتبني نطاق صلاحيتها والإعلان عنها على الملأ وهذه البنود تفسر سلطتها ودورها.
 - 4- يتضمن دور لجنة التعيين كذلك القيام بعملية تقييم ذاتى سنوى لأداء مجلس الإدارة.

لجنة مراجعة مجلس الإدارة

- 1- يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة مراجعة وتدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، أغلبيتهم من الأعضاء المستقلين. ويجب أن تتضمن لجنة المراجعة على عضو واحد على الأقل مع خبرة في المجال المالي وفي مجال تدقيق الحسابات. إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير كافي لاستكمال عضوية لجنة المراجعة، فيجوز للشركة تعيين أعضاء غير مستقلين بشرط أن رئيس اللجنة يجب أن يكون عضوا مستقلا.
- 2 مهما يكن، في حالة تعيين أي فرد من قبل المراجعين الخارجين للشركة في غضون السنتين الأخيرتين، لا يجوز أن يكون هذا الفرد عضوا في لجنة مراجعة الشركة.
 - 3- تقوم لجنة المراجعة باستشارة أي خبير أو استشاري مستقل وذلك على نفقة الشركة.
- 4- تقوم لجنة المراجعة بالاجتماع بناء على الطلب وبشكل منتظم مرة واحدة على الأقل كل ثلاث شهور وعليها
 تدوين وقائع الاجتماعات.
- 5- في حالة وجود اختلاف بين توصيات لجنة المراجعة وقرار مجلس الإدارة حيث ترفض مجلس الإدارة إتباع توصيات اللجنة التي تخص المراجع الخارجي، فالمجلس يجب أن يتضمن في قرار حوكمة الشركة بيان يوضح بالتفصيل التوصيات والأسباب وراء قرار مجلس الإدارة بعدم إتباع التوصيات.
- 6- عند الانتهاء من تأسيسها، تقوم هذه اللجنة بتبني نطاق صلاحيتها والإعلان عنها بما يوضح دور اللجنة الرئيسي في شكل ميثاق لجنة التدقيق.

لجنة مكافأة مجلس الإدارة

- 1. يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة مكافأة تتضمن ثلاث أعضاء على الأقل غير تنفيذيين من أعضاء مجلس الإدارة،
 ويجب أن تكون الغالبية مستقلة.
 - وعند تأسيس هذه اللجنة تقوم بتبنى وإتاحة نطاق صلاحيتها بما يوضح دور اللجنة ومسئولياتها الأساسية.
 - 3. يتضمن الدور الرئيسي للجنة المكافأة وضع سياسة مكافأة للشركة بما في ذلك مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وكذلك إدارة التنفيذ الرئيسية.
 - 4. يتم تقديم سياسة المكافأة للمساهمين في التجمع العمومي لتصديقها، ويجب العمل على إشهار هذا التجمع.
 - 5. تقوم لجنة المكافأة بالوضع في الاعتبار مسئوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء إدارة التنفيذ الرئيسي بالإضافة إلى أداء الشركة. فالتعويض والمكافأة قد يشمل المكونات الثابتة والمرتبطة بالأداء، مع ملاحظة أن هذه المكونات المرتبطة بالأداء يجب أن تعتمد على الأداء طويل الأمد للشركة.

الاستبدال والاستقالة:

في حالة وجود فراغ في منصب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يتم شغل هذا المنصب من قبل المساهم الذي يحصل على غالبية الأصوات ولكنه ليس عضواً في مجلس الإدارة. وإذا لم يتم القيام بهذا الأمر، يتم اختيار الشخص الذي يليه، وهذا العضو الجديد يجب أن يستمر في العمل خلال فترة العضو المستبدل.

مسئوليات مجلس الإدارة:

يعد مجلس الإدارة مسئولًا عن إدارة شئون شركة الخليج للمخازن. وهذه المسئولية تتضمن:

- أ التوجيه الاستراتيجي لشركة الخليج للمخازن ومراقبة تنفيذ هذه الإستراتيجية.
- ب– اختيار وتعيين مسئول التنفيذ الرئيسى، وتحديد شروط خدمته ومراقبة أدائه وفقاً للغايات المحددة.
- ج– اختيار وتعيين مراجعي الشركة سواء الداخليين أو الخارجيين، وتحديد شروط خدمتهم ومراقبة أدائهم وفقاً للغايات المحددة.
 - د تعيين سكرتير أو أمين مجلس الإدارة.
 - هـ المراجعة بشكل منتظم، شروط الخدمة وإجراءات مراقبة الأداء وذلك لكي يتم العمل على تطبيقها على الإدارة العليا.

- و مراقبة النتائج المالية وتكامل عمليات تقديم التقارير؛ و بصفة خاصة العمل على تصديق الميزانيات الثانوية والخطط العملية والإستراتيجية طويلة الأمد.
- ز– وضع حدود محددة لسلطة الإدارة لكي تلتزم بالمصروفات الجديدة، أو توقيع العقود أو الحصول على المواد الجديدة وذلك دون التصديق على مجلس الإدارة.
 - ح التصديق على عمليات شراء أو بيع الأعمال والاستثمارات.
 - ط– التصديق على التغيرات الهامة التي تطرأ على السياسات الرئيسية.
 - ي— ضمان وضع أنظمة المراجعة الفعالة وإدارة المخاطر و الإذعان في وضعها المحدد وذلك لحماية أصول الشركة والتقليل إلى أدنى حد من إمكانية عمل شركة الخليج للتخزين تجاوزاً للمتطلبات القانونية ولمعايير الخطر المقبولة.
- ك– مراقبة العمل وفقا للمتطلبات التنظيمية والمعايير الأخلاقية، والمراجعة بشكل منتظم لخطة تتابع الإدارة الرئيسية والتطوير.
 - ل– تقديم التقارير للمساهمين عند إعفائهم من المسئولية بالطريقة التي يعتمدها مجلس الإدارة من حين لآخر.
 - م– تشكيل لجان مجلس الإدارة بما يكون مناسبا من أجل المساعدة في تسديد المسئولية والتصديق على ميثاق كل لجنة.
 - ن— عند القيام بهذه المسئوليات، يقوم كل مدير بالالتزام بقانون الشركة وبعقد التأسيس وكل المواثيق والسياسات وقوانين السلوك المعمول بها من حين لآخر فعلى سبيل المثال وليس الحصر (1) هذا الميثاق، (2) ميثاق اللجنة، (3) قانون السلوك للمدراء.
 - س– تعد مسئولية مجلس الإدارة مسئولية مشتركة، وعند القيام باتخاذ أي قرار، ففي هذه الحالة لا يجب على المدراء المساندة العلنية للسياسات المناقضة لقرارات مجلس الإدارة المحددة.
 - ع– يقوم مجلس الإدارة بتفويض المسئول التنفيذي الرئيسي لمسئولية تنفيذ التوجيه الإستراتيجي وإدارة العمليات اليومية لشركة الخليج للمخازن.

دور رئيس مجلس الإدارة:

تشمل مسئولية رئيس مجلس الإدارة ما يلى:

- 1– يعد رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن ضمان الأداء المتميز لمجلس الإدارة، وذلك بشكل مناسب وفعال بما في ذلك تسليم المعلومات المتكاملة والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء مجلس الإدارة.
 - 2 ضمان أن العضو لا يمثل عضوا لأي لجنة من لجان مجلس الإدارة المحددة في هذا الميثاق.
- 3– التعاون مع مسئول التنفيذ الرئيسي وأمين مجلس الإدارة للتأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة الجدد قد تم اطلاعهم بشكل مناسب وأن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بجوانب عمليات الشركة.

- 4– تحديد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، بالاستشارة مع مسئول التنفيذ الرئيسي وسكرتير أو أمين مجلس الإدارة.
- 5– يمثل نقطة الاتصال والتجاوب الرئيسية بين مجلس الإدارة ومسئول التنفيذ الرئيسي، وضمان أن آراء مجلس الإدارة يتم تعبيرها بشكل واضح ودقيق.
 - 6 العمل كاستشارى أولى لمسئول التنفيذ الرئيسى.
- 7– الإشراف على مراجعة أداء مجلس الإدارة وأداء مسئول التنفيذ الرئيسي بما يضمن وضوح السلطة المفوضة لمسئول التنفيذ الرئيسى ومعايير الأداء الرئيسى المتوقعة لهذا المسئول.
 - 8– ترأس مجلس الإدارة والاجتماعات العامة للشركة.
 - 9– تحديد مستوى السلوك لأعضاء مجلس الإدارة وذلك فيما يتعلق بالحضور للاجتماعات والتآلف المسبق مع دراسات مجلس الإدارة الموزعة والقضايا التي يتم إثارتها.
 - 10– ضمان أن الاجتماعات يتم القيام بها بشكل فعال وأخلاقي وبشكل مفتوح متناسب مع ثقافة الشفافية التامة.
 - 11– ضمان أن الاجتماعات العامة يتم القيام بها بشكل فعال وأن العضو لديه فرصة مناسبة لعرض آرائه على الملأ والحصول على إجابات على استفساراته.

دور المدراء:

تشمل مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى:

- 1– المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم آراء مستقلة حول الأمور الإستراتيجية والسياسة والأداء والحسابية والموارد.
 - 2 ضمان أن الأولوية ترجع لمصالح الشركة والمساهمين في حالة وجود تعارض للمصالح.
 - 3 المشاركة في لجنة المراجعة لحسابات الشركة.
- 4– مراقبة أداء الشركة في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لها، ومراجعة تقارير الأداء الخاصة بها بما في ذلك التقارير السنوية والنصف السنوية والتقارير المقدمة كل ثلاثة أشهر.
 - 5– تطوير قواعد الإجراءات للشركة حول حوكمة الشركة لضمان تنفيذ هذه القواعد بشكل مناسب.
- 6– الاستفادة من الخبرات والمهارات والمؤهلات الخاصة بمجلس الإدارة والجمعيات المختلفة لها، وذلك من خلال التواجد المنتظم في اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة الفعالة في الجمعيات العامة، والحصول على فهم متوازن لآراء المساهمين.

المهام والواجبات الائتمانية لأعضاء مجلس الإدارة:

تشمل هذه المهام على:

1– يتعهد مجلس الإدارة أن يتّبع جميع القوانين التجارية و الشروط الموضوعة من قبل هيئة قطر لللأسواق المالية و بورصة قطر

- 2– يدين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة للشركة بالقيام بالمهام الائتمانية المتعلقة بالرعاية والإخلاص والعمل وفقا للقواعد المحددة في القوانين واللوائح المرتبطة بما في ذلك ميثاق مجلس الإدارة.
 - 3- يجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة في كل وقت بالعمل وفقا لأساس منتظم وبالنية الحسنة وبكل جدية ورعاية في تحقيق أفضل مستوى من المصالح لصالح الشركة و المساهمين.
 - 4- يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالعمل بشكل فعال من أجل الإيفاء بمسئولياتهم تجاه الشركة.

مراجعة الأداء.

يقوم مجلس الإدارة كل سنتين على الأقل بإعداد مراجعة شاملة لأدائه في دوره كمجلس إدارة. ويعود أسلوب القيام بهذه المراجعة ومداها إلى المجلس الذي يحددها من حين لآخر. ويتم القيام بمراجعة أداء المسئول التنفيذي الرئيسي وفقا للبنود المحددة في الخطاب الرسمي للتعيين الموقع من قبل مسئول التنفيذ الرئيسي، وفي حالة عدم تفسير هذه البنود يقوم رئيس مجلس الإدارة بتحديد الشروط.

مراجعة الميثاق:

يقوم مجلس الإدارة بالعمل بشكل منتظم بمراجعة وتعديل ميثاقه ومواثيق لجان مجلس الإدارة وذلك لضمان أن هذه المواثيق تظل موافقة لأهداف مجلس الإدارة والمسئوليات المنوطة به، وكذلك معايير الحوكمة المشتركة لهذه المواثيق.

التصديق على الميثاق:

يجب التصديق على هذا الميثاق بناء على قرار يجيزه مجلس الإدارة.